# فكرة الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية (دراسة مقارنة)

The Concept of Administrative Fault as the Basis for Administrative Responsibility (Comparative study)

**الدكتور/ سيف ناصر علي الحيمي**

**استاذ القانون العام المشارك**

**رئيس قسم الحقوق - جامعة المستقبل**

**عضو هيئة التدريس بالجامعة الامارتية**

## الملخص:

يستعرض هذا البحث مفهوم الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية، مع توضيح كيفية تقدير القضاء لهذا الخطأ، باعتبار أن المرفق العام يتحمل تبعاته ويلتزم بالتعويض عند ثبوت الضرر. أظهرت الدراسة تعدد صور الخطأ المرفقي، ما دفع القضاء الإداري إلى تفسيرها بمرونة لحماية الأفراد وضمان انتظام سير المرافق العامة، في حين حاول الفقه الفرنسي حصر هذه الصور وتحديد معالمها. كما تبيّن أن الفقه الإداري لم يضع معيارًا موحدًا للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، ما ترك القضاء وحده مسؤولاً عن التكييف حسب ظروف كل حالة. وأكد البحث أن عدم مشروعية القرار الإداري وحده لا يترتب عليه مسؤولية إلا إذا بلغ الخطأ مستوى من الجسامة يستدعي التعويض، مع اختلاف تقدير الجسامة بحسب طبيعة النشاط المرفقي. ويخلص البحث إلى أن نظرية الخطأ المرفقي هي أساس قضائي أكثر منها تشريعي، حيث لعب القضاء دورًا محوريًا في تأسيس وتطوير قواعد المسؤولية الإدارية، ليصبح الركيزة الرئيسة للبنية النظرية للمسؤولية في القانون العام.

## الكلمات المفتاحية

العربية (6)، الخطأ المرفقي، المسؤولية الإدارية، القضاء الإداري، التعويض، المرفق العام، دراسة مقارنة.

## Abstract:

**This study examines the concept of administrative (service) fault as the foundation of administrative liability, while explaining how the judiciary assesses such faults, given that the public service bears the consequences and is obliged to provide compensation upon the occurrence of damage. The study revealed the diversity of administrative fault cases, which led the administrative courts to interpret them flexibly to protect individuals and ensure the proper functioning of public services, whereas French legal scholars attempted to categorize and define these cases. It also emerged that administrative doctrine has not established a unified standard to distinguish between service fault and personal fault, leaving the judiciary solely responsible for assessing each case based on its circumstances. The research confirms that the mere illegality of an administrative decision does not trigger liability unless the fault reaches a level of severity that warrants compensation, with the degree of severity varying according to the nature of the public service activity. The study concludes that the theory of administrative fault is primarily judicial rather than legislative, as the judiciary has played a central role in establishing and developing the rules of administrative liability, becoming the cornerstone of the theoretical framework of liability in public law.**

## Keywords:

**English (6), Service Fault, Administrative Liability, Administrative / Courts, Compensation, Public Service, Comparative Study.**

## المقدمة:

لقد عَرَفَ نظام المسؤولية الإدارية منذ تقريبا قرن ونصف تحوّلاً عميقاً بداية من مبدأ عدم مسؤولية الدولة، مروراً بالاعتراف بمسؤوليتها بمقتضى قرار " بلانكو " الشهير و الذي أسس بدوره للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، ممّا أفضى إلى ظهور فرضيات كثيرة على رأسها إثبات مصدر الخطأ سواءً كان مرفقيا أو كان هذا الخطأ شخصياً و الذي بدوره أفرز غموضاً وصعوبة في تحديد المسؤول عن الأفعال الضارة : هل هي الإدارة أم أعوانها أو موظفها؟ لأنه كثيراً ما وقع إشكال التعويض بالنسبة للمضرور من الأخطاء المرتكبة في حقه سواء كانت شخصية أو أخطاء مرفقيةً وهذا يرجع أساساً لقضية من يتولى تعويض المضرور إذا كان الخطأ مرفقيا أوشخصياً ، وبالتالي يلتبس الأمر على المضرور، وعلى من يعود هذا المتضرر بطلب التعويض ، هل من الإدارة أم من الموظف ؟

لذا تعتبر الأخطاء المرفقية والشخصية من أهم موضوعات المسؤولية الإدارية وذلك لجبر الأضرار التي تسببها الإدارة للأفراد بسبب نشاطها المتطورة، ونظرا لازدياد تدخلها في جميع مناحي وجوانب الحياة العامة، مما ينجم عنه كثرت المشاكل والمنازعات الإدارية.

ويرى فقهاء القانون الإداري أن المسؤولية الإدارية تقوم على نظريتي الخطأ والمخاطر، وتهدف إلى تعويض الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة، سواء وُجد خطأ أم لا. ويتركز البحث على التعويض عن الأضرار المترتبة على الأخطاء المرفقية في القضاء الإداري، إذ تتعدد صور الخطأ بين الشخصي والمرفقي، وقد أثار التمييز بينهما وما يترتب عليه من نتائج قانونية العديد من الإشكالات

## مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معيار الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية الإدارية، بالرغم من عدم وجود نصوص تشريعية تنظم موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة على أساس الخطأ، فالمشرع لم يضع أمامنا معياراً مجرداً واحداً يمكن الرجوع إليه لقياس الخطأ المنسوب إلى الإدارة، ولهذا يلجأ القضاء إلى إيجاد الحلول الملائمة لكل حالة على حدة، ليقرر ما إذا كان الخطأ يبرر قيام مسؤولية الإدارة أم لا، ومن هنا تأتي أهمية موقف القضاء المقارن في كيفية تقدير الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية الإدارية. وبالتالي فإن مشكلة البحث تتمثل في التساؤل التالي: كيف يمكن تحديد مسئولية الإدارة في حال حدوث خطأ مرفقي؟ وما هي المعايير التي يمكن اتباعها لضمان تحقيق العدالة في مثل هذه الحالات؟

## أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث كونه يتناول موضوع الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية والتعويض عن الأخطاء المرفقية والأضرار الناجمة عنها، ويُعد هذا الموضوع من أهم الموضوعات؛ باعتبار القضاء الملاذ الذي يلجأ إليه الأشخاص لإحقاق الحق، ولتطبيق القانون، وتكمن هذه الأهمية في الشرح المبسط لفكرة الخطأ المرفقي، وذلك من خلال التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي والآثار المترتبة على المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على تحديد طبيعة الأخطاء التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وتحديد مفهوم الخطأ المرفقي وتوضيح الفرق بينه وبين الأخطاء الشخصية كما يهدف لتحليل الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية وفحص القوانين اليمنية التي تنظم المسؤولية الإدارية في حال حدوث خطأ مرفقي كما يهدف البحث لدراسة آثار الخطأ المرفقي ومعرفة كيف يؤثر الخطأ المرفقي على المسؤولية الإدارية للأفراد في مواجهة الإدارة كما يسعى البحث لتقديم توصيات لتحسين النظام القانوني في تحديد المسؤولية الإدارية بناءً على الخطأ المرفقي.

## منهجية البحث:

وللإجابة على هذه الإشكاليات سنعرض بحثنا هذا متبعين عدد من المناهج، المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وكذلك المنهج المقارن حيث اعتمادنا المنهج الوصفي وذلك من خلال إعطاء التعريفات والأسس التي تقوم عليها المسؤولية على أساس الخطأ وذلك من التعريفات الفقهية والتشريعية والقضائية، كما اعتمادنا أيضا على المنهج التحليلي من خلال النصوص القانونية والآراء الفقهية واجتهادات القضاء الإداري. كما اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن وذلك بمقارنة القانون اليمني مع الأنظمة القانونية الأخرى في مجال المسؤولية الإدارية مثل القانون المصري والفرنسي من حيث كيفية معالجة الخطأ المرفقي.

## خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث وفق التقسيم التالي:

### المبحث الأول: ماهية الخطأ المرفقي:

- المطلب الأول: تعريف الخطأ المرفقي.
- المطلب الثاني: خصائص الخطأ المرفقي.
- المطلب الثالث: صور الخطأ المرفقي.
- المطلب الرابع: كيفية تقدير الخطأ المرفقي.

### المبحث الثاني : معايير التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي:

- المطلب الأول: المعايير الفقهية المميزة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.
- المطلب الثاني: المعايير القضائية المميزة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

### المبحث الثالث: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي :

- المطلب الأول: دور التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.
- المطلب الثاني: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

### المبحث الرابع: مسؤولية الإدارة بغير خطأ:

- المطلب الأول: خصائص شرط المسؤولية بدون خطأ.
- المطلب الثاني: تطبيقات شرط المسؤولية بدون خطأ.

## ❖ المبحث الأول: ماهية الخطأ المرفقي:

### ■ ماهية الخطأ المرفقي:

تُعدّ المسؤولية الإدارية فرعًا من فروع المسؤولية القانونية، تنشأ في إطار القانون الإداري، وتقوم على التزام الإدارة أو المرفق العام بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة تصرفاتها الإدارية، سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، استنادًا إلى نظريتي الخطأ أو المخاطر.(عوابدي, 2004)

ويُعدّ الخطأ الركن الجوهري في قيام مسؤولية الإدارة إلى جانب الضرر والعلاقة السببية، وقد يتخذ الخطأ شكلًا شخصيًا يُنسب إلى الموظف العام، أو مرفقيًا يُنسب إلى جهة الإدارة ذاتها، وهو ما يُعرف بالخطأ المرفقي الذي يمثل محور هذه الدراسة. (خلوفي, 2011)

ونستعرض في هذا المبحث تعريف الخطأ المرفقي وتمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي ثم صور الخطأ المرفقي وذلك من خلال المطالب التالية:

### ■ المطلب الأول: تعريف الخطأ المرفقي:

الخطأ هو أساس المسؤولية بوجه عام بحيث إذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية بالمعنى الدقيق كقاعدة عامة، إلا أن الخطأ في نطاق المسؤولية الإدارية قد يكون شخصياً كما قد يكون مرفقياً، وهذا يقتضي منا أن نتعرض أولا وقبل التطرق إلى الخطأ المرفقي بشكل خاص ، لمضمون فكرة الخطأ الذي يمكن بناء تلك المسؤولية عليه وجعله أساساً لها.

**أولا:** تعريف الخطأ يعتبر الخطأ (بوحميدة, 2011) بوجهٍ عام أساسًا للتعويض، وكقاعدة عامة فإن المسؤولية الإدارية كالمسؤولية المدنية تقوم على توافر الخطأ من جهة الإدارة سواءً كان الخطأ ظاهرًا في القرار الإداري أو كان احتماليًا مُفترضًا فيما يتعلق بالأعمال الإدارية التي تُؤدّيها الإدارة، فالمسؤولية الإدارية تقوم على عدة أسُس، فهي لا تكتفي بأساس الخطأ وإنما تتعدّاها لتشمل المسؤولية على أساس المخاطر أو تحمّل التبعة. أو المسؤولية على أساس المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة، فالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ هي مسؤولية تقصيرية مصدرها القانون، وعلى ما جرى به القضاء الإداري فإنّ المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلاّ بتوافر ركن الخطأ (بن بريح, 2014) .

ويُفهم الخطأ بوجه عام على أنه مخالفة للقواعد القانونية، سواء تجسّد في فعل إيجابي أو امتناع عن أداء واجب يفرضه القانون (الحلو, 2004) ومن ثم، فإن الخطأ الإداري يتحقق في كل تصرف إداري، ماديًا كان أو قانونيًا، يُمارس على نحو غير مشروع.

ويُعدّ الخطأ الركيزة الأساسية التي تقوم عليها مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن تصرفاتها (عوابدي, 2004). وقد بيّن الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الخطأ يتمثل في الإخلال بالتزام قانوني يقوم على بذل العناية الواجبة (السنهوري, 1981).

**ثانيا:** تعريف الخطأ المرفقي: يجدر قبل تعريف الخطأ المرفقي الإشارة إلى أن هذا المفهوم ظهر لأول مرة في فرنسا، حين استخدمه مفوضو الدولة في مذكراتهم المقدمة إلى مجلس الدولة خلال الفترة من 1895 إلى 1903، ثم اعتمده المجلس رسميًا عام 1904 (بوضياف, 2013) ويربط بعض الباحثين نشأته بقضية بلانكو، بينما يرجعها آخرون إلى قضية بيليتييه، ليصبح منذ ذلك الحين أساسًا للمسؤولية الإدارية، ويُعرف أحيانًا بخطأ المرفق أو خطأ الخدمة (بوحميدة, 2011) أما من الناحية التشريعية، فلم يضع المشرّع الفرنسي أو المصري أو اليمني تعريفًا محددًا له، تاركًا الأمر للفقه، الذي واجه صعوبة في تحديد معالمه بدقة نظرًا لاتساع نطاقه، ورغم ذلك حاول بعض الفقهاء وضع تعريفات تقريبية له. (بوضياف, 2013) فقد عرف الخطأ المرفقي (المصلحي) بأنه: الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام حتى ولو كان الذي قام به ماديًا هو أحد موظفي الإدارة (بن عميروش, 2001).

كما عرف بأنه: الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته ويعقد المسؤولية الإدارية (بن عميروش, 2001)

فالخطأ المرفقي في طبيعة جوهره هو خطأ شخصي للموظف العام من الناحية الديناميكية ولكن نظرًا لاتصاله بالوظيفة العامة صيغ بصيغتها فتحول إلى خطأ وظيفي. ومن الصعب تحديد مفهوم الخطأ المرفقي تحديدًا جامعًا، إذ يرتبط كل تعريف بالحالة المدروسة وظروفها الخاصة. ومن أبرز طرق تعريفه: التعريف السلبي الذي يقوم على تمييزه عن الخطأ الشخصي، وكذلك من خلال تحديد مظاهره وصوره الأكثر شيوعًا.

وقد عرّفه فالين بأنه: "الخطأ الذي لا يمكن فصله عن المرفق العام (خلوفي, 2011) ويمكن تعريف الخطأ المرفقي بأنه: "كل خطأ غير شخصي منسوب إلى المرفق ويتسبب في إحداث الضرر. وذلك سواء كان مرتكب الخطأ موظفاً معيناً أو موظفين معينين، أو لم يمكن تحديد مرتكب الخطأ، أي كان الخطأ مجهولاً، وكذلك سواء تمثل الفعل الضار في تصرف قانوني أو عمل مادي، وأيضاً سواء كان الفعل الضار إيجابياً أو سلبياً (رسلان, 2000).

يتضح من استعراض تعريفات الفقه أن الآراء اختلفت بشأن تحديد مفهوم الخطأ المرفقي؛ فبعضهم نظر إليه باعتباره خطأ يُنسب إلى المرفق العام ذاته، بينما ربطه آخرون بخطأ الموظف أثناء أداء واجباته، في حين اتجه فريق ثالث إلى تمييزه من حيث

الجهة القضائية المختصة بالنظر فيه، كما حاول بعض الفقهاء الجمع بين هذه الاتجاهات. وبناءً على ذلك، يمكن تعريف الخطأ المرفقي بأنه الخطأ الذي يصدر أثناء قيام الموظف بمهامه، وتتحمل الإدارة تبعته بالتعويض، ويُنظر في النزاع بشأنه أمام القضاء الإداري. وللعلم فإن القانون اليمني لم يعرف الخطأ، وترك ذلك للفقه، الذي عرف الخطأ التقصيري وفقاً للفقه الإسلامي من خلال الفعل ذاته لا من خلال الشخص، ولا من خلال مسلك الرجل المعتاد بقوله: هو الفعل أو الترك غير المألوف شرعاً أو عرفاً أو عادة (الشامي, 2017) .

وبالنسبة لموقف القضاء اليمني فقد أقر بوجود الخطأ المرفقي في أحكامه، ومنها على سبيل المثال الطعن التجاري رقم 29لسنة 1425هـ، والذي صدر بجلسة المحكمة 13/11/1425هـ، الموافق 14/2/2004م، بخصوص طعن المؤسسة العامة للكهرباء بتعز بالحكم الابتدائي الصادر ضدها من المحكمة التجارية بتعز؛ كونها قررت فصل التيار الكهربائي عن مستأجرين لمحلات تجارية، وذلك أمام الشعبة التجارية في محكمة الاستئناف بتعز، والتي أيدت حكم المحكمة التجارية، وألزمت المستأنفة بدفع مبلغ خمسين ألف ريال لصالح المستأنف ضدهم، فنجد أن الحكم يقر فيه بالخطأ المرفقي الذي تتحمل المؤسسة التعويض عن الضرر الذي ينتجه، ولم تحمله الموظف الذي أصدر قرار فصل التيار الكهربائي (الصديق, 2005).

## ■ المطلب الثاني: خصائص الخطأ المرفقي:

ينسب الخطأ المرفقي إلى النشاط الاداري أو نشاط المرافق العامة ولا يتحقق إلا بواسطة اعضاء أو موظفين تابعين للإدارة ولذا يتميز الخطأ المرفقي بطابعين أساسين هما (ميروكي, 2014):

**أولا:** طابع الخطأ المجهول: الخطأ المجهول هو الخطأ الموضوعي الذي يصعب أو يستحيل نسبه إلى موظف معين، فالخطأ المرفقي المرتكب من طرف شخص مجهول لا يبعد ذلك مسؤولية الادارة لان مرجع الخطأ خلل في سير المرفق العام وعادة ما يكون الخطأ مادياً مرتكباً قبل موظفين عموميون معلومين ، ففي هذه الصورة تتحدث عن خطا المرفق، إلا أن عبارة الخطأ المرفقي يقصد بها حسب بعض الفقهاء أن مرتكب الخطأ مجهول، ومهما يكن من أمر من هذا التمييز فإن شخص الموظف لا يهم كثيرا ذلك لأن التزامات الإدارة هي محل مساءلة وليس التزامات هذا الموظف (خلوفي, 2011).

**ثانيا:** طابع الخطأ المباشر: لا يطرح هذا النوع من الخطأ المرفقي الذي يقوم به الموظف خلال تأدية مهامه أي مشكل لان مرتكبه معروف مما يسهل تحديده وتحديد الادارة المنتمي إليها.

فينسب الخطأ المرفقي مباشرة إلى شخص عمومي قام بتصرف خاطئ، وبالتالي حينما تختفي شخصية الموظف خلف المرفق العام الذي ينتمي إليه فإن الخطأ المرفقي يعتبر مرتكباً من قبل الإدارة، وبمعنى آخر يعتبر القاضي أن الخطأ قد ارتكب من طرف الشخص العمومي الذي نسب إليه. وقد يصدر الخطأ المرفقي عن موظف محدد أو مجموعة من الموظفين، كما قد يكون ناتجًا عن تصرف مجهول المصدر لا يمكن تحديد فاعله على وجه الدقة.وتتحقق حالة الخطأ المرفقي الصادر عن موظف معلوم عندما يُعرف مصدر الخطأ، كما لو قام أحد رجال الشرطة أثناء مطاردته لمجرم بإصابة أحد المارة، فينشأ الضرر أثناء أداء الخدمة، فتتحمل الإدارة مسؤوليته بوصفه خطأ مرفقيًا (خلوفي, 2011)، فيتحقق عندما يتعذر تحديد الفاعل، كما في قضية أوكسير التي قضى فيها مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة عن مقتل جندي خلال مناورات عسكرية، رغم عدم معرفة الشخص الذي أطلق النار، إذ إن الجهل بالفاعل لا يعفي الإدارة من المسؤولية (خلوفي, 2011)

## ■ المطلب الثالث: صور الخطأ المرفقي:

هناك جملة من الأفعال التي تكون خطأ مرفقي والتي تؤدي إلى إحداث الأضرار ويمكن رد هذه الأفعال التي تكون خطأ مرفقي حسب تقسيم الفقيه (دويز) والذي مازال يأخذ به فقه القانون العام ومجلس الدولة الفرنسي، حيث يمكن رد هذه الأفعال إلى ما يأتي:(عوابدي, 2004)

**أولاً:** أداء المرفق لعمله ببطء شديد: إذا تباطأت جهة الإدارة في أداء الخدمة بشكل غير معهود مما يترتب عليه إحداث ضرر للأفراد،(طلبة, 1996) فإن الإدارة تكون مسؤولية عن هذا التباطؤ وفقاً لقضاء مجلس الدولة الفرنسي، ولا يقصد بهذا البطء تجاوز المواعيد المحددة بالقانون لإتمام أعمال معينة لأن هذا يدخل في عدم أداء المرفق لخدمة، وإنما المقصود هو التأخير غير المألوف في الحالات التي لا يحدد فيها مواعيد معينة لإنجاز العمل، ومن الملاحظ أن القضاء الإداري يراقب سلطة الإدارة في تقدير الوقت ليقرر ما إذا كان قد حدث تباطؤ شديد أم لا (رسلان, 2000) .

**ثانياً:** أداء المرفق لعمله بطريقة سيئة: وتشمل هذه الصورة كل الأعمال التي تؤدي بها الإدارة خدماتها ولكن على وجه سيئ مما يتسبب في الإضرار بالغير. وحالات المسؤولية من هذا النوع هي التي أقرها القضاء الإداري في بادئ الأمر والتي تتعد صورها فيستوي في ذلك أن ينشأ الضرر من عمل قام به أحد الموظفين خلال وأثناء تأدية لخدمته الوظيفية على وجه سيء. كما لو كان أحد الجنود يطارد ثوراً هائجاً في الطريق العام، وأطلق عليه رصاصة جرحت أحد الأفراد وهو في داخل منزله.

**ثالثاً:** امتناع المرفق عن أداء الخدمة المطلوبة منه: عند امتناع الإدارة عن إنجاز الأعمال أو أداء الخدمات التي حددها لها القانون، فإنها تكون مسؤولية عما يقع من أضرار نتيجة هذا الامتناع.

ومثال ذلك امتناع الإدارة عن اتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة لوقاية المواطنين من الفيضان، والإهمال في اتخاذ إجراءات مقاومة الحريق. وكذلك أيضاً امتناع الإدارة عن تجديد رخصة بناء أو غيره.

## ■ المطلب الرابع: كيفية تقدير الخطأ المرفقي :

لا يعترف القضاء الإداري الفرنسي بالخطأ المرفقي إلا وفقاً لاعتبارات معينة تؤكد جسامته من بينها ما يلي (الحلو, 2004):

1 - وقت وقوع الخطأ: فرق القضاء الإداري في الخطأ الذي يقع في الظروف العادية والخطأ الذي يحدث أثناء الظروف الاستثنائية، فقرر مسؤولية الإدارة نتيجة لوقوع الخطأ في الظروف العادية، ولكنه لا يسأل عنها في الظروف الاستثنائية كحالة الحرب، إذ يتطلب المجلس أن يكون خطأ الإدارة أكثر جسامة في الظروف غير العادية تقديراً منه للظروف الاستثنائية التي يحدث الخطأ أثنائها (الطماوي, 2003).

2- مكان وقوع الخطأ: ميز القضاء الإداري كذلك بين خطأ وآخر وفقاً لمكان وقوعه إذ إن الخطأ الذي يقع في منطقة أهلة بالسكان أو قريبة من العمران، يختلف عن الخطأ الذي يحدث بعيداً عن العمران، إذ يتطلب المجلس أن يكون الخطأ في الأماكن الأخيرة أكثر جسامة (طلبة, 1996).

3 -الأعباء الواقعة على المرافق: ميز مجلس الدولة الفرنسي بين المضرور الغير مستفيد من خدمات المرفق العام والمضرور المستفيد من خدمات المرفق تأسيساً على مبدأ الغرم بالغنم. (الحلو, 2004) وكان موقف القضاء اليمني لا يختلف عما ذهب إليه القضاء الإداري في فرنسا ومصر، فأحكام الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا قد تأثرت بالمبادئ التي وضعها القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر، ويظهر ذلك في أحد أحكامها الذي شرطت فيه جسامة الخطأ بقولها: "...القضاء الإداري لا يقر مسؤولية الإدارة إلا إذا كان الخطأ على درجة معينة من الجسامة. وراعت تلك الاعتبارات التي وردت عن مجلس الدولة الفرنسي في تقدير الخطأ المرفقي في الأعمال المادية. (الحربي, 2022).

4- طبيعة المرفق الذي حدث منه الخطأ: يراعي القضاء الإداري عند تقريره لدرجة الخطأ طبيعة النشاط الذي يقوم به المرفق وأهمية العمل الذي يؤديه للمجتمع، فإن كان هذا العمل على درجة كبيرة من الأهمية فإن المجلس يتشدد في درجة الخطأ الذي يرتب المسؤولية، وذلك رغبة منه في عدم تعطيل نشاط هذه المرافق (رسلان, 2000). ومن المرافق التي يتطلب القضاء الإداري أن يكون الخطأ المنسوب إليها على درجة كبيرة من الجسامة حتى يمكن أن تسأل عنه الإدارة، مرفق الشرطة، مرفق المستشفيات، الأمراض العقلية، مرفق مكافحة الحريق، مرفق تحصيل الضرائب... الخ (السناري, 2001). وقد سار القضاء اليمني والمصري بشأن مراعات الظروف والاعتبارات السابقة على ما سار عليه مجلس الدولة الفرنسي.

## ❖ المبحث الثاني: ماهية الخطأ المرفقي:

### ■ معايير التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخص

ظهرت العديد من المعايير الفقهية والقضائية لتفرقة بين الخطأ المرفقي والشخص نتكلم عنها من خلال مطلبين وفق التفصيل التالي:

### ■ المطلب الأول: المعايير الفقهية المميزة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

تعددت المعايير التي وضعها فقهاء القانون العام في فرنسا للتمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي وتنوعت باختلاف الزاوية التي ركز كل فقيه منهم نظره عليها، ولكن أهم معايير التي طرحها الفقه تتجسد في أربع معايير هي:

أولاً: معايير النزوات الشخصية (الأهواء الشخصية): عد الفقيه لافيريير (Laferrière) من أوائل من تبنّوا هذا المعيار، ومؤدّاه أن الخطأ يُعدّ شخصيًا متى اتسم الفعل الضار بطابع ذاتي يعكس ميول الموظف أو أهواءه، كأن يصدر عن سوء نية أو بدافع المصلحة الشخصية أو الانتقام أو المحاباة. أما إذا خلا التصرف من هذا الطابع الشخصي، عُدّ الخطأ مرفقيًا مرتبطًا بنشاط الإدارة نفسها. (القيسي, 1999) وإنما ينبئ عن وضع موظف عرضه للخطأ والصواب (الحلو, 2004)، ولكن هذا المعيار رغم وضوحه إلا أنه منتقد من ناحيتين (طلبة, 1996):

أولاً: هي أنه لا يعتبر الخطأ جسيم إذا ارتكبه الموظف بحسن نية من الأخطاء الشخصية في حين أن القضاء يعتبره من الأخطاء الشخصية. ومن ناحية ثانية أنه معيار ليس من السهل تطبيقه بدقة نظراً لأن تطبيقه يتوقف على دراسة نفسية الموظف وبحث مختلف الظروف التي ساهمت في إحداث الضرر للتعرف على ما إذا كان العمل المتسبب في الضرر قد قام به الموظف بسوء نية أم بحسن نية (السناري, 2001).

**ثانياً:** معيار الغاية (الهدف): يرى الفقيه دوجي (Duguit) أن معيار تحديد نوع الخطأ يعتمد على الغرض الذي يسعى الموظف لتحقيقه أثناء أداء واجباته. فإذا كان الهدف شخصيًا، يُعد الخطأ شخصيًا سواء كان جسيمًا أم يسيرًا. أما إذا كان الموظف يعمل لتحقيق أهداف الإدارة ضمن مهامها، فتصرفه يُصنّف كخطأ مرفقي مرتبط بوظيفة الإدارة نفسها ولا يمكن فصله عنها.(رسلان, 2000) ورغم أن القضاء الإداري قد طبق هذا المعيار في بعض الحالات لوضوحه وبساطته (فريجة, 2009)، إلا أنه يعاب عليه أنه لا يجعل الخطأ الجسيم خطأ مرفقيا مهما كانت درجة جسامته، ما دام أنه غير مقترن بسوء النية، وذلك على خلاف ما درج عليه القضاء من اعتبار الخطأ الجسيم خطأ شخصياً بصرف النظر عن نية الموظف (طلبة, 1996).

**ثالثاً:** معيار انفصال الخطأ عن الوظيفة: و من رواده الفقيه " هوريو HORIO" حيث يرى أنه إذا أمكن فصل الخطأ الذي حدث عن الموظف عن أعمال وظيفته فهو خطأ شخصي، ويتحقق هذا الانفصال إما مادياً أو معنوياً عن واجبات الوظيفة (بعلي, 2009).

وقد انتقد هذا المعيار لأنه واسع للغاية بحيث يدخل كل خطأ ينفصل عن واجبات الوظيفة في مجال الخطأ الشخصي مهما كان تافها من ناحية، كما أنه من ناحية أخرى لا يتضمن الأخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة إذا كانت على درجة كبيرة من الجسامة (الطماوي, 2003).

**رابعاً:** معيار جسامة الخطأ: طبقاً لهذا المعيار فإن الموظف يعد مرتكباً لخطأ شخصي كلما كان الخطأ جسيماً بحيث يصل إلى درجة ارتكاب جريمة تدخل تحت طائلة قانون العقوبات، أو كان هذا الخطأ لا يمكن اعتباره من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف في أداء عمله اليومي.

أما القانون اليمني فيظهر كما هو واضح في قانون الجرائم والعقوبات في الباب الرابع المتعلق بالجرائم الماسة بالوظيفة العامة أنه يجعل الجريمة خطأ شخصياً، حيث والمسؤولية الجزائية شخصية كما نصت المادة الثانية منه، ولم يتطرق للخطأ المرفقي في نصوصه، كما أنه لم ينظر إلى جسامة الخطأ من عدمها (الحربي, 2022)، فمثلاً نص في المادة (161) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة: 1 كل موظف عام استعمل وظيفته في تعطيل القوانين أو اللوائح أو - الأنظمة أو رفض تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من محكمة أو أي جهة مختصة أو امتنع عمداً عن تنفيذ شيء مما ذكر يدخل تنفيذه في اختصاصه"، فيفهم من هذا النص أن المشرع لم ينظر إلى اعتبار درجة جسامة الخطأ؛ كون ما نص عليه يدخل في إطار الجرائم غير الجسيمة، والتي عرفها في المادة ( 11) منه بأنها: "هي التي يعاقب عليها أصلاً بالدية أو بالأرش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة". وقد انتقد هذا المعيار من ناحية أن الخطأ الجسيم لا يشكل دائما بصورة مطلقة خطأ شخصيا إذ إنه قد يكون خطأً مرفقياً (الطماوي, 2003).

## المطلب الثاني: المعايير القضائية المميزة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

لم يعتمد القضاء الإداري معيارًا ثابتًا للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، بل يفحص كل حالة على حدة لتحديد طبيعة الخطأ المرتكب. أما من ناحية القانون اليمني، فلم ينص صراحة على تحميل الإدارة المسؤولية عن أخطاء الموظف الشخصية.

**أولاً:** حالة الخطأ الخارج عن نطاق الوظيفة: اعتبر القضاء الإداري أن الخطأ شخصيا إذا ارتكبه الموظف خارج نطاق الوظيفة أي إذا وضع أثناء ممارسة الموظف لحياته الخاصة كما في حالة إصابته لأحد الأفراد بسيارته الخاصة... الخ، فكل هذه الأخطاء اعتبرها القضاء الإداري أخطاء شخصية يسأل عنها الموظف بمفرده وذلك بغض النظر عن كونها قد وقعت بسوء نية وبغض النظر كذلك عن مدى جسامتها، حيث يستوي في هذه الحالة أن يكون الخطأ جسيما أو يسرا لأنها كلها أخطاء وقعت خارج نطاق الوظيفة (رسلان, 2000).

**ثانياً:** حالة الخطأ الذي وقع أثناء الوظيفة وباستخدام أدواتها ولكنه منقطع الصلة بواجباتها:

وهذه الحالة في حقيقة الأمر تعد من الحالات المتغيرة ففي بعض الأحيان يعتبرها مجلس الدولة الفرنسي خطأ شخصي، وذلك في حالة عدم إمكان نسبة أي تقصير لجهة الإدارة وفي أحيان أخرى يعتبرها مجلس الدولة الفرنسي خطأ مرفقي أو خطأ مشترك مرفقي وشخصي معاً في حالة ما إذا تبين له مساهمة جهة الإدارة في الفعل الضار ومن الأمثلة الواردة على هذا المعيار قيام احد رجال الشرطة بالاعتداء على أحد المواطنين المقبوض عليهم بدون مبرر وبدون إبداء أية مقاومة من جانبه.

**ثالثاً:** حالة الخطأ الذي يرتكبه الموظف بسوء نية أثناء الوظيفة وبمناسبتها: قد يرتكب الموظف الخطأ أثناء الوظيفة وبمناسبتها ومع ذلك يعتبره القضاء الإداري خطأ شخصي إذ تبين أن الموظف كان سيء النية وقت ارتكابه للخطأ لأنه لم يكن يستهدف من تصرفه تحقيق المصلحة العامة بل كان يستهدف تحقيق هدف شخصي له سواء تمثل ذلك الهدف في تحقيق نفع شخصي أو محاباة أحد أصدقائه أو الانتقام من الأفراد و هو ما يعني تطابق عيب الانحراف بالسلطة مع الخطأ الشخصي، كما في حالة محاولة رجال الإدارة إلحاق الأذى بأحد المواطنين أو إفادة شخص على حساب آخر (رسلان, 2000).

وقد طبق القضاء اليمني هذا المبدأ في قضية ضد مدير مديرية بتاريخ 7/3/1997م، حيث كانت المديرية مكلفة بجمع الاموال، غير أن مديرها ألزم أحد المواطنين بأن يدفع له مبلغ 50000 ريال تحت التهديد بالموت، فتصرف رئيس البلدية هنا ليس له علاقة بالمرفق العام، انما يعد خطأً شخصيًا يدخل ضمن أحكام قانون العقوبات ويقيم المسؤولية الشخصية لهذا الموظف، أما إذا كان الخطأ غير عمدي فتبقى المسؤولية على الإدارة (الزبير وآخرون, 2023).

رابعاً: حالة الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الموظف أثناء الخدمة وبمناسبتها: إذا كان القضاء الإداري لا يعتبر الخطأ الذي وقع أثناء الخدمة وبمناسبتها خطأ شخصيا إلا إذا كان الموظف مرتكب الخطأ سيء النية أما إذا كان حسن النية فإنه يعتبر خطأ مرفقيا، فإن هذا الأمر لا يكون إلا بالنسبة للأخطاء العادية أما الأخطاء الجسيمة التي تقع من الموظف أثناء الخدمة وبمناسبتها فإن القضاء يعتبرها أخطاء شخصية حتى ولو كان الموظف الذي ارتكبها حسن نية، وتقدر مدى جسامة الخطأ بتطبيق معيار الموظف المتوسط الذي يتواجد في نفس الشروط والظروف التي كان فيها الموظف المخطئ (السناري, 2001). ويعتبر الخطأ شخصيًا حتى لو استهدف المصلحة العامة إذا كان الخطأ جسيمًا وتظهر جسامة الخطأ في ثلاث صور (عوابدي, 2004):

1- أن يخطئ الموظف خطأ جسيمًا كما لو قام أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد الدفتيريا بدون اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة فأدى إلى تسمم الأطفال.

2- يُعد الخطأ جسيمًا إذا تجاوز الموظف حدود اختصاصه بشكل صارخ، كما لو أمر بهدم حائط يملكه أحد الأفراد.

3- يكون الفعل جنائيًا إذا شكّل جريمة تخضع لقانون العقوبات. وقد لوحظ أن مجلس الدولة الفرنسي يميل إلى حماية الموظف أثناء تقدير جسامة الخطأ، فلا يُصنّف الخطأ كشخصي إلا إذا بلغ مستوى استثنائيًا من الشدة.

## ❖ المبحث الثالث: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

سنتكلم في هذا المبحث عن العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في مسألتين وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

### ■ المطلب الأول: دور التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

إن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لها عدة مبررات ونتائج تحتم وجودها وتطبيقها في نطاق عملية تطبيق نظرية المسؤولية الإدارية وتتجسد هذه الأدوار في مجموعة من القيم والمزايا التي تحققها التفرقة هذه في حسم وحل الكثير من المسائل والصعوبات في نطاق نظرية المسؤولية الإدارية وتحقيق أهداف المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بصورة متوازنة ومنظمة ومن أهم هذه الأدوار ما يلي:

1- تحديد الاختصاص القضائي في النظم القضائية التي تطبق نظام الازدواج القضائي: حيث تختص جهات القضاء العادي بالنظر والفصل في دعوى المسؤولية والتعويض المنعقدة على أساس الخطأ الشخصي للموظف العام، بينما بالنسبة للخطأ المرفقي تختص جهات القضاء الإداري بالنظر والفصل في دعوى المسؤولية المترتبة عنه.

2- تحمل العبء النهائي بمقدار التعويض النهائي المحكوم به: تعتبر مسألة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي فيمن يتحمل العبء النهائي بمقدار التعويض

النهائي المحكوم به، أهو الموظف أم جهة الإدارة التي ينتسب إليها الموظف ويعمل باسمها، وهذا لا يثور عملا إلا إذا أمكن انساب الخطأ إلى الموظف المعني أو إلى الموظفين المعنيين.

3- يتجلى أيضا دور التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في أنه لا مسؤولية على الموظف من الناحية المدنية إذ إن الخطأ المرفقي يترتب عليه مسؤولية المرفق أي مسؤولية إدارية، كما يتحمل الموظف مقدار التعويض كله إذا كان الخطأ شخصيا ويتحمل نصيبه فحسب إذا شارك في إحداث الضرر أخطاء متعددة بعضها شخصيا وبعضها مصلحي.

## ■ المطلب الثاني: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

### العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

سبق وأن قررنا في مجال دور التفرقة بين الخطأين المرفقي والشخصي، أن الخطأ المرفقي يرتب مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تسببت بفعل الخطأ المرفقي، ويختص القضاء الإداري بالنظر والحكم فيها. وأن الخطأ الشخصي يعقد مسؤولية الموظف المدنية الخاصة في ذمته أمام جهات القضاء المدني أو القضاء العادي.

ويمكن القول إن هذه القاعدة ليست على إطلاقها إذ ترد عليها بعض الاستثناءات والتخفيف وفقا لظروف واعتبارات خاصة بطبيعة المسؤولية الإدارية والشخصية للموظف في حالة تعدد أو اشتراك الأخطاء المرفقية والشخصية في إحداث الضرر، وهذا ما سنحاول أن نبينه من خلال ما يلي (عوابدي, 2004):

**أولاً:** تلاقي المسؤوليتين بسبب ثنائية الأخطاء المرتكبة (نظرية جمع الأخطاء): ويفترض في هذه الحالة وجود خطأين معاً، خطأ مرفقي وخطأ شخصي واشتراكهما في إحداث ذات الضرر المرتب للمسؤولية (عوابدي, 2004)، حيث تشترك الوقائع المكونة للخطأ المرفقي مع الوقائع المكونة للخطأ الشخصي، واللذين نتج الضرر عن كليهما معاً، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى مسؤولية الإدارة عن الوقائع المكونة للخطأ المرفقي ومسؤولية الموظف عن الوقائع المكونة للخطأ الشخصي المساهم والمشارك في إحداث الضرر، فيتولد عن ذلك مبدأ تلاقي المسؤوليتين (أي جمع الأخطاء)، وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة بهذا التلاقي في قراراه (أنجي) Anguet الصادر بتاريخ 3/02/1911.

**ثانياً:** تلاقي المسؤوليتين بسبب ثنائية الخطأ الشخصي للموظف والمرفق (نظرية جمع المسؤوليتين): في مسيرة التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي قررت قاعدة الجمع بين المسؤوليات الإدارية والشخصية في حالة الخطأ الواحد وهو الخطأ الشخصي، حيث إن الخطأ المرفقي يؤدي دائماً باستمرار إذا ما كان وحيداً في إحداث الضرر إلى مسؤولية الموظف الشخصية، ولكن مجلس الدولة الفرنسي سلم بقاعدة

الجمع بين المسؤوليات بقيام مسؤولية الإدارة إلى جانب مسؤولية الموظف الشخصية في حالة الخطأ الشخصي الواحد بمناسبة قرار le Monnier في 26/7/1918. (الطماوي, 2003) فقضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه العمدة، والمتمثل في إهمال اتخاذ الاحتياطات اللازمة، رغم تحذيره مسبقًا، مما أدى إلى إصابة المارة خلال ممارسة هواة الرماية في أحد الأعياد القومية. ولم ينص القانون اليمني صراحة على إمكانية الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وإن كان الاحرى به أن ينص على ذلك في قانون الخدمة المدنية، إلا أنه يمكن الجمع بين الخطأين بإعمال نص القانون المدني المتعلق بالمسؤولية التضامنية حيث لا مانع، فالمادة (310) منه نصت على أنه: " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض بحسب تأثير عمل كل واحد منهم... وإذا كانوا متواطئين على الفعل كانوا متضامنين في المسؤولية "، كما أن القضاء العادي هو الذي ما زال يفصل في تلك المنازعات، إضافة إلى الاخذ بقواعد القضاء الاداري المتعارف عليه (الحربي, 2022) .

## ❖ المبحث الرابع: مسؤولية الإدارة بغير خطأ

إذا كانت مسؤولية الإدارة ترتكز بصفة أساسية على المسؤولية المؤسسة على الخطأ كشرط ضروري لقيامها، فإنه يوجد نوع آخر من المسؤولية هي المسؤولية بدون خطأ، إذ تختلف المسؤولية بدون خطأ عن المسؤولية التي يشترط فيها عنصر الخطأ في أنها تقوم على النية فقط، ويرجع الفضل في إبراز وتحديد المسؤولية بدون خطأ في فرنسا إلى القضاء الإداري وفقه القانون العام (طلبة, 1996).

كما تدخل المشرع الفرنسي أحيانا في تحديد بعض مجالات تصنيف هذه المسؤولية. كما قد شاعت تسمية هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية القائمة على أساس المخاطر،(الحلو, 2004) ولكن هذه التسمية غير دقيقة لأنها غير جامعة لكافة الحالات الداخلة فيها، فإن كانت مسؤولية الإدارة قائمة على أساس المخاطر تصدق بنسبة للمسؤولية المترتبة على نشاط الإدارة الخطر والذي يتضمن مخاطر يحتمل حدوثها فتصيب الأفراد بضرر، فإن هذه التسمية لا تصدق في الحالات التي يؤدي فيها النشاط العام بذاته وفوراً إلى إحداث ضرر مؤكد ببعض الأفراد، كما في حالة تحريم الإدارة ممارسة نشاط معين كان يزاوله هؤلاء الأفراد مما يؤدي بطبيعة الحال إلى إلحاق ضرر مؤكد بهم. وبصفة عامة، تُعد المسؤولية دون خطأ نوعًا من الالتزام السلبي، حيث يتحمل الشخص التعويض عن الضرر الناتج دون أي خطأ من جانبه. ويرى البعض أنها تستند إلى نظرية التبعات المقبولة في القانون الخاص، إذ يجب على من يجني فائدة من نشاط معين أن يتحمل تبعات الضرر الناتج عنه. ويرتبط ذلك بمبدأ توزيع الأعباء العامة، إذ يُعتبر الضرر الذي تسببه الإدارة للأفراد عبئًا عامًا يجب توزيعه بين الجميع من خلال التعويض للمتضرر. ومع ذلك، يبقى هذا المفهوم ناقصًا في معالجة جوانب المسؤولية القائمة على المخاطر، التي تستدعي أطرًا خاصة لتحديد التعويضات. وبهذا سنتناول كل من خصائص هذه المسؤولية ثم تصنيفات هذا النوع من المسؤولية التي لا يشترط إثبات الضرر فيها من خلال المطلبين التاليين:

### ■ المطلب الأول: خصائص شرط المسؤولية بدون خطأ

توجد ثلاث خصائص تميز المسؤولية بدون خطأ وفقاً للقضاء الإداري خصوصاً القضاء الإداري الفرنسي، وما استقر عليه فقه القانون العام، وتتمثل في الصفة التكميلية للمسؤولية بدون خطأ من ناحية، وخصوصية وجسامة الضرر الذي يعوض عنه بناء هذه المسؤولية من ناحية ثانية، وأخيراً عدم قيام المسؤولية الإدارية في حالة القوة القاهرة. ويمكن تناول هذه الخصائص على النحو التالي:

### ◆ الفرع الأول الصفة التكميلية للمسؤولية بدون خطأ

تتصف المسؤولية بدون خطأ بأنها تكميلية أو استثنائية، وذلك لأن مجلس الدولة الفرنسي يقيم مسؤولية الإدارة على المسؤولية الخطيئة بصفة أساسية ولا يأخذ بالمسؤولية بدون خطأ إلا في حالات معينة ومحددة. ولهذا تتميز المسؤولية بدون خطأ بأنها مكملة للنظرية الأساسية وهي المسؤولية المؤسسة على شرط الخطأ، وترجع العلة في ذلك إلى أن مجلس الدولة الفرنسي لم يشأ أن يكبل نشاط الإدارة بدعاوى المسؤولية التي ترفع عليها طلباً للتعويض خاصة بالنسبة لنشاطها المشروع، كما وضع المجلس حدودا لهذا النوع من المسؤولية حتى لا يرهق الخزانة العامة بدفع التعويضات.

ومن هنا فالأصل العام لمسؤولية الإدارة بالتعويض يقوم على أساس توافر شرط الخطأ، أما قيام المسؤولية الإدارية على أساس شرط الضرر فقط يكون استثناء عن الأصل، وبالتالي يجب أن تكون محاطة بشروط خاصة استثنائية وهي ذات نطاق حصري تقتصر على حالات محددة فقط وتستند إلى مبادئ معينة أو نصوص صريحة خاصة (عبد الوهاب, 2005).

### ◆ الفرع الثاني خصوصية وجسامة الضرر

لا يقضي مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض في حالات المسؤولية بدون خطأ إلا إذا توافر في الضرر شرطان (رسلان, 2000):

**الشرط الأول:** يتمثل في خصوصية الضرر، إذ لا بد أن ينحصر الضرر في فرد معين أو عدد قليل من الأفراد أما إذا كان الضرر عاماً ففي هذه الحالة لا تقوم مسؤولية الدولة دون خطأ (الطماوي, 2003).

**الشرط الثاني:** يتجسد في الجسامة غير العادية للضرر أي أن يكون زائداً عن الضرر الذي يجب أن يتحقق الشرطين معاً في الضرر حتى تقوم مسؤولية الإدارة دون خطأ، فلا يكفي تحقق أحدها فقط لقيام هذه المسؤولية، ومن ثم فإن وجود الضرر الخاص فقط لا يعوض عنه، كما أن وجود الضرر الجسيم وحده لا يعوض عنه.

### ◆ الفرع الثالث عدم قيام المسؤولية الإدارية في حالة القوة القاهرة

استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على انتفاء مسؤولية الإدارة في حالة القوة القاهرة بينما لا يعفيها من المسؤولية في حالة الحادث الفجائي، وذلك على عكس المسؤولية الخطيئة، حيث لا تسأل الإدارة لا عن القوة القاهرة ولا عن الحادث الفجائي. وترجع العلة في التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي في نطاق المسؤولية بدون خطأ إلى عدم قيام رابطة السببية بين الضرر الواقع والفعل الضار، لأن السبب في إحداث الضرر يعود إلى قوة خارجية لا دخل للإدارة فيها بالنسبة للقوة القاهرة، بينما يكون الحادث الفجائي داخليا من ناحية، كما أنه مجهـــول

السبب من ناحية أخرى، إذ تتمثل القوة القاهرة في حوادث خارجة عن نشاط الإدارة كزلزال أو بركان أو صاعقة... إلخ.

وإذا كان الحادث الفجائي يعود إلى نشاط الإدارة إلا أنه مجهول السبب، فهو يعتبر خطأ مصلحي مجهول المصدر، ولهذا فإن الإدارة تكون مسؤولية في حالة الحادث الفجائي، إذا أرادت دفع هذه المسؤولية فعلياً أن تثبت أن الأمر يرجع إلى القوة القاهرة.

## ■ المطلب الثاني: تطبيقات شرط المسؤولية بدون خطأ

تتنوع تطبيقات أو حالات المسؤولية بدون خطأ إلى نوعين رئيسيين وفقاً للأساس القانوني الذي تقوم عليه، إذ توجد تطبيقات قائمة على فكرة المخاطر وتطبيقات أخرى قائمة على مبدأ المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العامة. ويمكن تناول ذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

### ◆ الفرع الأول تطبيقات شرط المسؤولية الإدارية بدون خطأ القائمة على فكرة المخاطر

مع توسع نشاط الإدارة وتدخلها في مختلف المجالات، تزداد المخاطر التي قد تلحق بالأفراد في حرياتهم أو حياتهم أو ممتلكاتهم، حتى دون وجود خطأ يُنسب للإدارة. ولحماية هذه الحقوق، يتم تعويض الأفراد عن الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة، حتى لو كانت خالية من عنصر الخطأ، بما يضمن استفادة الجميع (بيان, 2016) .

كما تختلف شروط المسؤولية على أساس المخاطر عن تلك القائمة على الخطأ؛ فالمسؤولية القائمة على الخطأ تتطلب توافر ثلاثة عناصر: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، بينما المسؤولية على أساس المخاطر تشترط فقط تحقق الضرر ووجود علاقة سببية بين الفعل الضار والنتيجة. ومن تطبيقات هذه الصورة من المسؤولية أربع حالات أجمع عليها القضاء الإداري وهي كما يلي:

1- مسؤولية الإدارة عن إصابات العمل: تقوم المسؤولية الإدارية بناء على تبعة المخاطر في حالات إصابات العمل لكون أن هذا التعويض مستحق للموظف الذي يتعرض لمخاطر العمل حتى ولو لم يثبت وجود خطأ في تنظيم المرفق العام. وتقوم هذه المسؤولية ولو لم يكن العامل دائم فتسري للموظف الذي يعمل بصورة عرضية ومؤقتة والأفراد المتطوعين لأعمال الإنقاذ إذا ما أصابهم ضرر نتيجة لهذا العمل (رسلان, 2000).

2- مسؤولية الإدارة عن أضرار الأشغال العامة: يقصد بالأشغال العامة وفقاً للقانون الإداري كل إعداد مادي للعقار يستهدف تحقيق منفعة عامة، يتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام أو لتسيير مرفق عام (شيهوب, (شيهوب, 1998) ، فالإشغال العامة لابد أن تنصب على عقار مملوك أو مخصص لمرفق عام من أجل ترميم أو إنشاء أو الصيانة بهدف تصنيف مصلحة عامة وتكون لحساب الدولة (الحلو, 2004)، وقيام الإدارة بأشغال العامة قد ينتج عنها أضرار بالملكية الخاصة للأفراد مما يستوجب عنها التعويض دون اشتراط وقوع الخطأ من جانب الإدارة، وإن اشتراط

القضاء أن يكون الضرر مقصوراً على العقارات بصفة عامة بحيث تنقص قيمتها الشرائية والإيجارية بصفة دائمة ولفترة طويلة، وأخيرا يشترط في الضرر الذي يعوض عنه أن يكون غير عادي أي له صيغة استثنائية وليس مجرد ضرر عادي مما يقع في بعض الأحيان نتيجة الجوار (طلبة, 1996).

3- المسؤولية عن نشاط الإدارة الخطر: يمثل هذا التطبيق تطور للقضاء الإداري في مسؤولية الإدارة المستندة على فكرة المخاطر، إذ قرر مجلس الدولة الفرنسي قيام المسؤولية في حالة قيام الإدارة بنشاط له صفة الخطورة في حد ذاته، مما يتسبب في وجود مخاطر غير عادية للأفراد، ولقد كان القرار الذي أصدره مجلس الدولة الفرنسي سنة 1919 هو ركيزة قضاء مجلس في هذا المضمار، إذ حكم المجلس بالتعويض للسكان المجاورين لإحدى القلاع العسكرية التي قامت بتخزين كميات كبيرة من القنابل في هذه القلعة أثناء الحرب العالمية الأولى، حيث أن هذه العمليات قد تمت بنظام بدائي وقد تضمنت بالنسبة للأفراد مخاطر تجاوز في حدودها تلك التي يفرضها الجوار عادة، ولذلك فإن هذه المخاطر من شأنها أن تؤدي إلى مسئولية الإدارة، إذا ما ترتب عليها ضرر، بصرف النظر عن وقوع خطأ من جانب الإدارة (الطماوي, 2003).

4- مسؤولية الإدارة عن استعمال الأشياء الخطرة: قد يودي استخدام الإدارة لبعض الأدوات أو الأشياء الخطرة أو حتى حيازتها لها إلى إحداث أضرار لبعض الأفراد، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة عن تعويض تلك الأضرار دون حاجة لقيام المضرور بإثبات وجود خطأ من جانب الإدارة، ولم يضع مجلس الدولة الفرنسي قائمة بالأدوات والأشياء الخطرة التي تسال الدولة عن الأضرار الناجمة عنها دون خطأ من جانبها، وإن ما جعل ذلك يخضع لتقدير القضاء الإداري في كل حالة على حدة (السناري, 2001).

ومن الأحكام التي قرر فيها المجلس الفرنسي هذا النوع من المسؤولية ما يتعلق باستخدام رجال الجيش والشرطة لأسلحة والذخائر التي تعتبر أشياء خطرة بذاتها بشرط أن لا يكون المصاب قد ارتكب أي خطأ من جانبه بدون وقوع خطأ من طرف الإدارة (رسلان, 2000)، كما طبق مجلس الدولة الفرنسي المبدأ على ما يقع من أضرار نتيجة لاستخدام السيارات والطائرات (عبد الوهاب, 2005).

## ◆ الفرع الثاني تطبيقات المسؤولية الإدارية بدون خطأ القائمة على فكرة المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العـــــامة

يعتبر مبدأ المساواة أمام الأعباء وتحمل التكاليف العامة من المبادئ الدستورية المستقرة التي تنص عليها صراحة دساتير الدول والمواثيق الدولية. ذلك أن مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء يعد ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم، وعند فرض الدول لهذه الأعباء والتكاليف العامة وجب على الجميع تحملها، ولا يجوز لأي فرد أن يتنصل منها أو أن يتم تحميلها لفرد بعينه.

ويتمثل الإخلال بهذا المبدأ في حال عدم التعويض عن أعمال ونشاطات الدولة المسببة للضرر، لأن فائدة تلك الأعمال تعود على معظم الأفراد بهدف تحقيق المصلحة العامة من منافعها،

فليس من العدالة وليس من المساواة أن يستفيد أغلب أفراد المجتمع من أنشطة الإدارة دون أن يتحملوا أي عبء. وإنما قد تتحمله فئة قليلة سواء مستفيدة من تلك الأعمال أو غير مستفيدة إلا أنه قد أصابها ضرر من جراء تلك الأعمال (شطناوي, 2002).

حيث إن تحمل تلك الأضرار التي تصيب فئة دون غيرها تزيد عما يتحمله الآخرون، مما يعد اختلال في مبدأ المساواة، ولإعادة هذا التوازن العادل وتحقيقاً لمبدأ مساواة جميع المواطنين أمام تحمل تبعة الأعباء العامة، فلا سبيل لذلك إلا بدفع التعويض للمتضرر أو المتضررين من الخزينة العامة للدولة والتي يشترك في تكوينها جميع الأفراد عن طريق دفع الضرائب والرسوم لجبر ضرر لمتضرر، وهذا ما يحقق التوازن العادل لإصلاح الخلل الذي مس مبدأ مساواة جميع المواطنين أمام الأعباء العامة.

لذلك يرى بعض الفقهاء أن مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة يعد قاعدة أساسية وجوهرية في إقرار المسؤولية الإدارية وأساساً حقيقياً للمسؤولية الإدارية في القانون العام (بيان, 2016).

ومن أهم الصور العملية القائمة على فكرة المساواة أمام الأعباء العامة ما يلي (عبد الوهاب, 2005):

1- عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية:. قد يتعذر تنفيذ أحكام القضاء سواء كانت هذه الأحكام صادرة ضد الإدارة ذاتها , أو صادرة ضد الأفراد ويتوجب على الإدارة أن تساعد على تنفيذها. فإذا تقاعست الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية , فإن ذلك يمثل خطأ جسيماً من جانبها, ينتج عنه مسؤوليتها. أما لو كان عدم تنفيذها لاعتبارات أكثر أهمية وخطورة تتعلق بالصالح العام، ففي مثل هذه الحالات لا ترتكب الإدارة خطأ بامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية ولكنها تلتزم بتعويض صاحب الشأن عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ فيكون لصاحب الشأن في هذه الحالة الحق في الحصول على التعويض وفقاً لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة, نظراً لأن الفرد الصادر لصالحه الحكم سيتحمل ضرراً كبيراً يتمثل في ضياع مصلحته الخاصة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة, فإن القضاء الإداري يقضي له بالتعويض المناسب استناداً إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (عبد الوهاب, 2005).

2- الإجراءات الاقتصادية والاجتماعية التي تفرض على مشروع خاص لأجل تحقيق الصالح العام: ومثال ذلك مفتش العمل الذي يرفض لأحد المشروعات الخاصة الترخيص بفصل بعض عماله، وكان سبب الرفض التخوف من حدوث اضطرابات اجتماعية نتيجة هذا الفصل، ومن ثم حكم مجلس الدولة بالتعويض لأجل الصالح العام. وتطبيق هذا القضاء يشمل أيضاً إمكانية تعويض أحد الأفراد أو أحد المشروعات الخاصة نتيجة صدور قانون، يفرض عبئاً خاصاً إستثنائياً وجسيماً على عاتق الفرد أو المشروع، لأجل تحقيق مصلحة عامة اقتصادية أو اجتماعية، ففي هذا الفرض القانون لا يمكن أن ننسب إليه الخطأ ، ومع ذلك مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يقتضي تعويض الفرد أو صاحب المشروع الخاص، عن هذه التضحية الاستثنائية التي فرضها المشرع لتحقيق مصلحة عليا.

3- في حالات نزع الملكية: تقوم مسؤولية الإدارة بناء على مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة عند اتخاذ الإدارة إجراءات نزع الملكية لأرض ثم عدولها عنها وتسببها بذلك في إحداث ضرر جسيم لمالك هذه الأرض عند وقفه لأعمال البناء على تلك الأرض عند اتخاذ الإدارة لإجراءات نزع الملكية (عبد الوهاب, 2005).

4- مسؤولية الإدارة عن الفصل المشروع لموظفيها: قد تلجا الإدارة وهي بصدد تنظيم المرافق العامة إلى إلغاء بعض الوظائف وفصل شاغليها ضمانا لحسن سير المرافق العامة، كما لو فصل فجأة على إثر إلغاء الوظيفة بطريقة مشروعة، كذلك بالنسبة للموظفين الذين يفصلون بسبب غير تأديبي وذلك كقرار الفصل الصادرة على إثر إصابة الموظف من جراء حادث متصل بعمله إصابة تحول بينه وبين الاستمرار في وظيفته.حيث إن قرارات فصل الموظفين في هذه الحالة مشروعة ولا تنطوي على خطأ, إلا أن مجلس الدولة قد ألزم الإدارة بتعويض الموظف المفصول عما أصابه من ضرر استثناء, وذلك حتى تتسنى له مواجهة هذا الضرر إلى أن يجد عملاً أخر.

## الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن استخلاص النتائج التالية:

- لم ينجح الفقه الإداري في وضع معيار محدد يميز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي، فاتُرك الأمر للقضاء الإداري الذي يقيّم كل حالة على حدة وفق المعايير الفقهية.
- يمكن للمضرور من أخطاء الإدارة رفع دعوى تعويض، إذ يمثل القضاء الوسيلة الوحيدة لمراقبة تصرفات الإدارة فيما يخص الضرر الذي يلحق الأفراد نتيجة عدم الالتزام بالقانون.
- عدم مشروعية القرار وحدها لا تفرض مسؤولية الإدارة إلا إذا بلغ الخطأ مستوى معينًا من الجسامة، ويقوم القضاء بتقدير أعمال الإدارة المادية وفق ظروف كل حالة.
- بشكل عام، تظهر نظرية الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية أنها نظرية قضائية أكثر من كونها تنظيمية، إذ ترك المشرع للقضاء الدور الأكبر في وضع وتأصيل قواعد المسؤولية الإدارية، مما يجعل القضاء بمثابة "لحم القانون الإداري".

## التوصيات:

ضرورة تدخل المشرع لتنظيم أحكام الخطأ المرفقي عبر نصوص قانونية واضحة، لتخفيف العبء على القضاء وتحقيق العدالة، مع وضع ضوابط دقيقة يسير عليها القضاء.

- تحديد درجة جسامة كل نوع من الأخطاء منعًا للغموض والالتباس.
- تحميل الإدارة المسؤولية عن الأخطاء البسيطة في بعض المرافق العامة حتى لو كانت لا تشترط الجسامة، لمنع التهاون أو تكرار هذه الأخطاء.

- تعزيز التوعية بالقضية من خلال ندوات وبحوث وملتقيات علمية لمواكبة التطورات المستمرة في هذا المجال.
- ضرورة أن ينص المشرع اليمني صراحة على الخطأ المرفقي في قوانين الإدارة، خاصة قانون الخدمة المدنية، مع ترك التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لتقدير القضاء لكل حالة على حدة، كما هو معمول به في الدول المقارنة.
- وضع معايير ثابتة لتمكين القضاء من تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية والأعمال المادية، بما يضمن حماية الأفراد واستقرار المعاملات والأحكام.
- تطوير التشريعات اليمنية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية لتواكب المستجدات القانونية في الدول المقارنة.
- تعزيز الشفافية في الإجراءات الإدارية للحد من وقوع الأخطاء المرفقية.
- تطوير برامج تدريب مستمرة للقضاة والإداريين لتعميق فهمهم لمبدأ الخطأ المرفقي.
- فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي، مع تأهيل قضاة متخصصين وإنشاء محكمة إدارية عليا مستقلة عن المحكمة العليا الحالية.

## المراجع:

الحربي, ه. ط. م. ع. (2022). أخطاء الموظف العام في القانون اليمني. المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي, (35), 453–485.
الحلو, م. ر. (2004). القضاء الإداري. دار المطبوعات الجامعية.
الزبير, خ. ع. ا., الحميقاني, أ. ع., & السحولي, ي. ع. (2023). التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية. مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية, 10(69).
السناري, م. ع. ا. (2001). دعوى التعويض ودعوى الإلغاء: دراسة مقارنة. مطبعة الإسراء.
السنهوري, ع. ا. (1981). الوسيط في شرح القانون المدني (3 ط, م 1). دار النهضة العربية.
الشامي, م. ح. (2017). المهارات القضائية: حلقات النقاش الرأسية في أحكام المسؤولية المدنية (1 ط). مكتبة الجيل الجديد.
الصديق, ع. س. (2005). سوابق قضائية في القضايا التجارية (1 ط). نشر خاص.
الطماوي, س. م. (2003). القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (م 2). دار الفكر العربي.
القيسي, م. ا. (1999). مبادئ القانون الإداري العام. منشورات الحلبي الحقوقية.
بعلي, م. ا. (2009). الوسيط في المنازعات الإدارية. دار العلوم للنشر والتوزيع.

بن بريح, ي. (2014). أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (1 ط). مكتبة الوفاء القانونية.
بن عميروش, ع. (2001). الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية.
بوحميدة, ع. ا. (2011). الوجيز في القضاء الإداري: تنظيم، عمل، اختصاص. دار هومة.
بوضياف, ع. (2013). المرجع في المنازعات الإدارية: القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية) (1 ط). جسور للنشر و التوزيع.
بيان, ر. م. ع. (2016). الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ: دراسة مقارنة. دراسات: علوم الشريعة والقانون, 43(1), 299–317.
خلوفي, ر. (2011). قانون المسؤولية الإدارية (4 ط). ديوان المطبوعات الجامعية.
رسلان, أ. أ. (2000). وسيط القضاء الإداري. دار النهضة العربية.
شطناوي, ع. (2002). مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة (1 ط). دار وائل للنشر.
شيهوب, م. (1998). المسؤولية عن المخاطر وتطبيقها في القانون الإداري: دراسة مقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية.
طلبة, ع. ا. (1996). القانون الإداري: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة "القضاء الإداري" (2 ط). منشورات جامعة حلب.
عبد الوهاب, م. ر. (2005). القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، وأصول الإجراءات (م 2). منشورات الحلبي الحقوقية.
عوابدي, ع. (2004). نظرية المسؤولية الإدارية (3 ط). ديوان المطبوعات الجامعية.
فريجة, ح. (2009). شرح المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية.
ميروكي, ع. ا. (2014). المسؤولية الإدارية.

## References:

Abdel Wahab, M. R. (1995). Administrative Judiciary (Book 2). Office of University Publications.
Abdel Wahab, M. R. (2005). Administrative Judiciary: Annulment Litigation, Compensation Litigation, and Procedural Principles (Book 2). Al-Halabi Legal Publications.
Al-Harbi, H. T. M. A. (2022). Public Employee Errors in Yemeni Law. Academic Journal for Research and Scientific Publishing, (35), 453-485.
Al-Helou, M. R. (2004). Administrative Judiciary. University Publications House.
Al-Qaisi, M. (1999). Principles of General Administrative Law. Al-Halabi Legal Publications.

**Mirouki, A. (2014). Administrative Liability [Unpublished master's thesis]. University of Mohamed Khider Biskra.**

**Raslan, A. A. (2000). The Comprehensive Treatise on Administrative Judiciary. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.**

**Shatnawi, A. (2002). Public Administration Liability for Its Harmful Acts (1st ed.). Dar Wael for Publishing.**

**Tolba, A. (1996). Administrative Law: Judicial Control over Administrative Acts "The Administrative Judiciary" (2nd ed.). Aleppo University Publications.**

**Al-Sanhuri, A. (1981). The Comprehensive Treatise on Explaining Civil Law [Al-Waseet] (Vol. 1, 3rd ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.**

**Al-Sennari, M. A. (2001). Compensation Claims and Annulment Claims: A Comparative Study. Al-Israa Press.**

**Al-Shami, M. H. (2017). Judicial Skills: Vertical Discussion Circles on Civil Liability Rulings (1st ed.). New Generation Library.**

**Al-Siddiq, A. S. (2005). Judicial Precedents in Commercial Cases (1st ed.). [Private publication].**

**Al-Tamawi, S. M. (2003). Administrative Judiciary: Compensation Litigation and Methods of Appealing Judgments (Book 2). Dar Al-Fikr Al-Arabi.**

**Al-Zubair, K. A., Al-Humayqani, A. A., & Al-Sahouli, Y. A. (2023). Compensation for Damages Resulting from Service and Personal Faults. Al-Andalus Journal for Humanities and Social Sciences, 10(69).**

**Awabdi, A. (2004). The Theory of Administrative Liability (3rd ed.). Office of University Publications.**

**Baali, M. S. (2009). The Comprehensive Treatise on Administrative Disputes. Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution.**

**Bayan, R. M. A. (2016). The Legal Basis for No-Fault Administrative Liability: A Comparative Study. Studies: Shari'a and Law Sciences, 43(1), 299-317.**

**Ben Amirouche, A. (2001). Personal Fault and Service Fault in Administrative Liability [Unpublished graduation thesis]. National School of Administration.**

**Ben Brih, Y. (2014). Rulings on Administrative Liability Based on Fault (1st ed.). Al-Wafaa Legal Library.**

**Boudiaf, A. (2013). The Reference on Administrative Disputes: Part Two (Practical Aspects of Administrative Litigation) (1st ed.). Jusur for Publishing and Distribution.**

**Bouhamida, A. (2011). The Concise Guide to Administrative Judiciary: Organization, Operation, Jurisdiction. Dar Houma.**

**Chihoub, M. (1998). Risk Liability and Its Application in Administrative Law: A Comparative Study. Office of University Publications.**

**Freija, H. (2009). Explanation of Administrative Disputes: A Comparative Study. Office of University Publications.**

**Khelloufi, R. (2011). Administrative Liability Law (4th ed.). Office of University Publications.**